محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٣٢٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد إسماعيل العمري

وعضـويـة القضـاة السـادة

عبد الرحمـن البنـا ، راكـان حلـوش ، د. محمـود الرشـدان ، فايـز حمارنـه

المميـــز :- أيهاب محمـد محمـود حسـن حبـيب بالإضـافة إلـى تركـة مورثهـم (محمـد محمـود حسن حبيب) وكيلـه المحامـي / نـادر الجعـبري .

المميز ضدها :- شـركة جلـدة التجـارية

وكيلـها المحامـيان / كميـل سابـا ورافـول سليـمان .

بـتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٥٨/ ٢٠٠٣) تاريخ (٢٠٠٤/٧/٦) القاضي بالتصديق على حكم التحكيم موضـوع الطلـب وتضـمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١. إن محكمة استئناف حقوق عمان غير مختصة بإصدار القرار محل التمييز لكون قرار التحكيم صـدر بتاريـخ ١٩٩١/١٢/١١ في ظـل قانـون التحكيـم القديـم رقـم (١٨ لسـنة ٥٣) ممـا حـرم المميـز مـن درجات التقاضي الثلاثة وحتى البداية والاسـتئناف والتمييز وحيث أن محكمة الاستئناف قد جاء في متن قرارها أن القانون الواجـب التطبـيق هو قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ٥٣ فقد خالفت القانون ووقعت في الخطأ إذ كان عليها إحالة القضية إلى محكمة البداية صاحبة الاختصاص و/أو ردها .

٢. أخطـأت محكمـة اسـتئناف حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها من تصديق حكم التحكـيم حيث أن كافة إجراءات التحكيم جاءت مخالفة لاحكام المادة (٨) من قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ٥٣ وحيث أن التحكيم بنى على إجراءات مخالفة للقانون وباطلة

من حيث ما توصل إليه المحكمين لمخالفتهم قانون التحكيم واجراءاته مما يجعل القرار الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف مستوجب للنقض .

٣. أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان إذ لم توجه عنايتها إلى العيوب الموضوعية والشكلية في قرار التحكيم من حيث أن إجراءات التحكيم مليئة بمخالفات للقانون .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ قـــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع ترك نقض الحكم لعدالتكم .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المستدعية شركة جلـــدة الـــتجارية قد تقدمت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ لدى محكمة استئناف عمان بمواجهة أيهـــاب محمـــد محمود حسن حبيب بالإضافة إلى شركة مورثة المرحوم محمد محمود حســـن حبيب طالبة تنفيذ قرار التحكيم الصادر عن لجنة التحكيم في غرفة تجارة عمان بتاريخ ١٩٩١/١٢/١١ القاضي بإلزام مورث المستدعى ضدهم بدفـــع مبلـــغ ٣٥٦٦٤ دينار للمستدعية للأسباب الواردة في الطلب .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٥٨ بحكم قضى بالتصديق على قرار التحكيم محل الطلب .

لـــم يـــرتض المســـتدعى ضدهم بهذا القرار فطعنوا فيه بهذا التمييز للأسباب الـــواردة فـــيه ، كمـــا تقدم وكيل المستدعية بلائحة جوابية لم يمانع فيها اعتبار محكمة استئناف عمان غير مختصة بنظر الطلب ، وطلب في ختامها قبول اللائحة الجوابية من حيـــث الشـــكل لتقديمها ضمن المدة القانونية وترك أمر نقض الحكم المميز من عدمه لعدالة محكمة التمييز .

وحيـــث أن الحكم القطعي بتصديق حكم المحكمين المنصوص عليه في المادة ٥٤ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة٢٠٠١ هو ذلك الحكم الصادر عن محكمة مختصة وظيفياً وعليه يكون هذا التمييز مقبولاً من حيث الشكل .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز :-

وعـــن السبب الأول : وحاصله النعي على محكمة الاستئناف عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإصدار الحكم محل الطعن .

وفـــي ذلك نجد الثابت أن قرار التحكيم محل طلب التنـــفيذ قد صدر بتاريـــخ ١٩٩١/١٢/١١ أي فـــي ظـــل قـــانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل نفاذ قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة٢٠٠١ النافذ اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١٦ .

وحيث أن المادة الرابعة من هذا القانون تفيد أن المشرع قصد أن تسري أحكام القـــانون الجديد على اتفاقيات التحكيم السابقة لصدوره والتي لا زالت قائمة سواء بدأت فـــيها إجراءات التحكيم أو التي تبدأ مع وجوب اعتبار إجراءات التحكيم التي بدأت في ظل القانون رقم ١٨لسنة ١٩٥٣ صحيحه .

وعلـــيه فـــان قرارات التحكيم الصادرة في ظل القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ تكـــون غير مشمولة بأحكام قانون التحكيم الجديد بل تبقى محكومة بأحكام القانون التي صدرت في ظله .

وبـــناء على ما تقدم تكون محكمة بداية الحقوق هي صاحبة الاختصاص بنظر طلـــب التصديق وان نظر الطلب من قبل محكمة الاستئناف يكون خلافاً لاحكام المادة الرابعة من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة٢٠٠١ ويغدو القرار المميز صادراً عن محكمة غير مختصة (تمييز حقوق هيئة عامة رقم ١٠٨٦ / ٢٠٠٤) .

لهـــذا ودون حاجـــة لبحـــث باقـــي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢١م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ